او فراشه بان يلصقه ببدنه ولو باطنا او ملبوسا او لو فعلا على العادة فيه كما يتجه بالعود ان لم يحتو على المجمرة بان طرحه في نار امامه ولم يجعله تحته على ما بحثه الزركشي خلافا لما جزم به الطبري لكنه ينبغي اخذا من قول الغزالي لا خلاف في انه لو وضع بين يديه انواع الطيب استدعاها الي تروعها فلا فدية ولا يس كالتبخر فانه الصادق لعين الطيب اذ بخاره ودخانه عين اجزايه تقتيده بما اذا اصاب منه يسيرا ولو دخانا او بخارا او يحمل المسك او نحوه ولو مسدودا غير مفتوح في ملبوسه او تحمله المراة في جيبها او حشوة عليها لكن يحتمل تقييد الحلي بالمفتوح بخلاف المصمت وان وجد رايحته كما في مسيلة الغارة وقد يفرق بان الحلي الملبوس من الملبوس الذي يحرم حمل الطيب فيه ولو مسدودا غير مفتوح فليتامل او يشم نحو الورد بكمه مع اخره بيده او وضع انفه عليه للشم كما قاله ابن كج اغالجب الفدية في الرياحين او اخذها بيده وشمها او وضع انفه عليها للشم والا لم تحرم وان وضع بين يديه على هيئة معتادة وشمه على ما اعتمده ابن النقيب وقال السبكي في الريحان ونحوه اذا وضع بين يديه على هيئة معتادة وشمه ان اطلاقهم لاسيما صاحب التنبيه يقتضي الفدية ثم قال ولكن الذي يظهر عدم التحريم قال ومن الصقه ببدنه او ملبوسه ولم يشم فالذي يظهر عدم الحرمة قال شيخ الاسلام وهذا قد يمتنع بالشم ليس بشرط في التحريم او يصب ما الورد على بدنه او ملبوسه فلا يكفي كما صرح به الرافعي

بشمه

بشمه وان كان فيه مسك لان مجرد شم المسك لا يضر لكن قال الزركشي اذا لم يكن فيه مسك فان كان فقد تطيب لانه المعتاد في التطيب به انتهى ولعله ان يقول ليس هنا مجرد شم المسك مع شمه اتصاله ببدنه او ملبوسه او يحمل مسكا في قارورة مشقوقة او قارورة مفتوحة او خرقة غير مشدودة لا بمجرد نقله والا فيجوز كالحشه الاذخر على ولعله اذا لم يشمه بشيا به اخذا مما ياتي عن بعضهم بخلاف الكيس اي المشدود كما هو ظاهر والخرقة المشدودة فيجوز حملها اي بيده لا شمها بشيا به على ما قاله بعضهم وظاهر اطلاقهم خلافه او يجلس او ينام على فراش مطيب او ارض مطيبة مع الافضا اليه ببدنه او ملبوسه بخلاف ما اذا لم يفض اليه بذلك بان حال بينهما حايل ولو رقيقا ان منع الطيب من ان يعلق به منه شي والا فهو كالعدم كما في البيان نعم يكره ان كان الحايل رقيقا كما ذكر وقياسه كراهة الجلوس على ثوب حرير اذا فرش عليه ثوبا رقيقا وبخلاف وبخلاف ما اذا افضى اليه بذلك لكن لم يعلق به شي منه على ما جزم به شيخ الاسلام قال لان ذلك ليس تطيبا او يدوس طيبا بنعله ان علق به شي من عينه كما نقله الماوردي عن النص او يأكله او يسعط او يحتقن به وان نظر القونوي في كون الاحتقان ونحوه معتادا وقد يدفع بما اشير اليه فيما مر ان المعتبر اعتياده ليس نفس الطيب بل الوجه الذي يقع عليه بان يستعمل على وجه معتاد في التطيب بذلك النوع وان لم يستعمل في محل يعتاد تطييبه